بحيث لا يكون لأحدهما مزية على الآخر ، أما كونه غير واقع في أدلة الشرع فاستدل بـــ: لو تعادلت (أي تعارضت) , أمارتان على كون هذا الفعل محضورا ومباحا، فإما أن يعمل بهما معا أويتركا معا، أو يعمل بأحدهما دون الثانية .

1) إما أن يعمل بهما معا فهو محال، لأنه يقتضي كون الشيء الواحد في الوقت الواحد من الشخص الواحد محضورا ومباحا وهو محال.

2) وإما أن يتركا معا فهذا محال لأن ما لا يمكن العمل بهما البتة يكون وضعهما عبثا، والعبث غير جائز على الله تبارك وتعالى.

3) وإما أن يعمل بإحداهما دون الآخر، فإما أن يعمل بأحدهما على التعيين أو لا على التعيين (أي على التخيير)، أما التعيين فهو باطل، لأنه ترجيح من غير مرجح، فيكون ذلك قولا في الدين بمجرد التشهي وهو غير جائز.

أما على التخيير فهو أيضا باطل لأننا إذا خيرناه بين الفعل والترك فقد أبحنا له الفعل. فنكون قد رجحنا أمارة الإباحة على أمارة الحظر فيكون ترجيحا من غير مرجح، وقد تقدم إبطاله، والنتيجة من ذلك أن تعادل الأمارتين في حكمين متنافيين والفعل واحد يفضي إلى هذه الأقسام الباطلة فوجب أن يكون التعارض بهذا المعنى باطل[1]. ونقل الشوكاني عن ابن الجوزي قوله: وذهب الكثير من الأئمة إلى أنه إذا صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلان مؤرخان مختلفان فيجب التمسك بآخرهما واعتقاد أنه ناسخ للأول[2]. وعبر الآمدي عن الأدلة التي يقع بينهما التعارض بقوله: فإما أن يكون بين منقولين (كآيتين أو حديثين، أو آية

---

* شرح للأسنوي للبيضاوي ص167 .

1 – فخر الدين الرازي – المحصول في علم أصول الفقه – المجلد الثاني ص (434 – 435).

2 – الإمام الشوكاني –إرشاد الفحول – ص (38– 39).

وحديث) أو قياس وحديث1. ونكتفي بالذي قيل في محل التعارض لننتقل إلى حقيقة التعارض.

– **حقيقة التعارض:** لا خلاف بين العلماء في أن التعارض لا يقع بين أدلة الشرع , وإنما هو تعارض ظاهري , صوري، منهم من لا يفرق بين التعارض والتناقض أوالتعادل، ومنهم من فرق , فمنهم من يطلق اسم التعارض, ومنهم من سماه بالتناقض ومنهم من خصه بالتعادل، ومنهم من سماه بغير ذلك , والمصطلح المتفق عليه هو التعارض:

1 – فالتناقض يوحي ببطلان نفس الدليل .

2–بينما التعارض يمنع ثبوت الحكم من غير تعرض للدليل، لكن كل واحد منهما في النصوص مستلزم للآخر[2]، وهو المقصود من هذا المصطلح لأن محل التعارض واقع على دلالة الحكم من حيث الإيجاب أو التحريم أو الندب، وليس محله الأدلة التي قد تبطل إن سمي بالتناقض، وإنما يجب أن يكون كل من الدليلين مستلزم للآخر الذي يعرف من طرق دفع التعارض كتخصيص الدليل العام، أو تقييد الدليل المطلق أو نسخ بعضها للبعض الآخر.

وعبر عنه الإمام فخر الدين الرازي في "المحصول" بالتعادل ثم قال"والمقصود بالتعادل هنا الواقع في حكمين متناقضين والفعل واحد وهو كتعارض الأمارتين على كون الفعل قبيحا ومباحا وواجبا"[3] فلا فرق عنده في استعمال اللفظين، فمرة يعبر عنه بالتعادل ومرة بالتعارض كما هو ظاهر في قوله.

العمل عند تعارض الدليلين : ذهب أكثر الشافعية والحنفية إلى أنه: "إذا تعارض دليلان عند المجتهد، ولم يترجح أحدهما وجب عليه التوقف، ولم يكن له الحكم بأحدهما ولا التخيير

---

1 – الآمدي – الأحكام في أصول الأحكام – الطبعة الأولى (1985/1405) –لبنان – المجلد 4 ص 463.

2 – وهبه الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – المجلد الثاني ص 1173.

3 – فخر الدين الرازي – المحصول في علم الأصول الفقه – المجلد الثاني الطبعة الأولى (1988/1408) بيروت ص 434.

فيهما"[1]. ويشير إلى ذلك ابن قدامة بقوله:"فإذا تعارض المبيح والمحرم فخيرناه بين كونه محرما يأثم بفعله، وبين كونه مباحا لا إثم على فاعله كان جمعا بينهما، وذلك محال، ولأن في التخيير بين الموجب والمبيح رفعا للإيجاب فيصير بالدليل المبيح عينا وهو تحكم قد سلموا ببطلانه"[2]. استدل ابن قدامة بظاهر قول الخرقي:"أن التخيير بين النقيضين ليس له في الشرع مجال وهو في نفسه محال"[3]. ثم قال: لا نسلم أن الأمر بالتخيير إباحة.

ومثل لهذا النوع بأن المسافر فإنه مخير بين أن يصلي أربعا فرضا وبين أن يترك ركعتين، فالركعتان الواجبتان يجب أدائهما إذا أخذ بأمارة الحظر أي حرمة تركهما ويجوز تركهما إذا اشترط الترخيص في الفعل بمعنى أخذ بأمارة الإباحة وهذا ما يسمى بالواجب الموسع.

فهذا لا يكون إذنا وإنما إباحة في حال وحظر في حال أخرى وقد رد علماء الأصول هذا المعنى من التخيير: "بأن أمارة الإباحة قامت على شيء وأمارة الحظر قامت على شيء آخر" أمارة الحرمة قائمة على الفعل حال الأخذ بأمارة الحرمة، وأمارة الإباحة قائمة على الإباحة حال عدم الأخذ بأمارة الحرمة، فالأمارتان إنما قامتا على شيئين متنافيين: غير

1- وقال بعضهم (من الشافعية والحنفية) أن يكون المجتهد مخيرا في الأخذ بأيهما شاء إذ لا سبيل لديه إلا أن يجمع بينهما أو يسقطهما أو يتحكم بتعيين إحداهما أو يتخير، ولا يتوقف في ذلك لأن فيه تعطيلا وربما لم يقبل الحكم التأخير ".من كتاب ابن قدامى المقدسي روضة الناظر وجنة المناظر – الطبعة الأولى – دار الجزائر (1147-1223).

2 - المرجع أعلاه.

3 - ابن قدامى المقدسي روضة الناظر وجنة المناظر ص375، إلا أنه يمكن أن يقع التعارض لأمارتين ويكون مقتضاه التخيير إذا كان بين فعلين متنافيين والحكم واحد، وخصه ابن قدامى للعامي إذا أفتاه مجتهدين في خصال الكفارة والتوجه إلى أي جدران الكعبة شاء لمن يدخلها، والتخيير في زكاة مائتين من الإبل بين الجفاف وبنات اللبون في قول النبي صلى الله عليه وسلم "في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه" الحديث أخرجه البخاري – المجلد الأول – الجزء الثاني ص 124 (الحديث مطول).

متلازمين، وهذا مغاير لمسألتنا وهو أن تقوم الأمارتان على الإباحة والحظر في شيء واحد لا في شيئين [1]. "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى".

نفاة التعارض أصلا: وقد نفى التعارض قوم منهم ابن حزم، بين الأدلة نفيا تاما وعقد فصلا في كتابه" **الإحكام في أصول الأحكام** " سماه (**فيما إدعاء قوم من تعارض النصوص**) وأن كل الأدلة سواء لا يفوق بعضها البعض بقوله:"**إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق** [2].

ونفي التعارض بين أدلة الشرع عند الإمام"فخر الدين الرازي" والإمام" ابن حزم " والكثير من العلماء لا يعني مطلق النفي , وإنما نفي التعارض الحقيقي بدليل أن التعارض بين الأدلة واقع في الكثير من المسائل، واختلافهم فيها دليل على وقوعه عندهم , ولكل دليله , إلا أنه تعارض ظاهري لا حقيقي ناتج عن الاختلاف في ملكة استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية الشرعية بين الفقهاء، فأبو حنيفة يختلف مع الإمام الشافعي في قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى " [3]، فوجه الاستدلال بالآية عند أبي حنيفة أن الله تعالى ذكر أن الحر يقتل بالحر و لم يفصل بين المؤمن وغيره، أما الإمام الشافعي فقال أن ظاهر الكتاب، فرض القصاص بين المؤمنين المكلفين الذين ربطت بينهم أخوة الإيمان، إذا قتل بعضهم بعضا، واستدل بقوله تعالى: "فمن

---

1 - فخر الدين الرازي –محصول في علم أصول الفقه –المجلد الثاني ص 437.

2 - ابن حزم الظاهري – الأحكام في أصول الأحكام – الطبعة الثانية (1987/1407) بيروت – المجلد الأول – الجزء الثاني ص (158-159).

3 - سورة البقرة الآية 178.

عفي له من أخيه شيء" [1] والأخوة لا تكون إلا بين المؤمنين لأن الله تعالى قال: "إنما المؤمنون إخوة"[2] و"هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لعقولنا، وليس بتعارض حقيقي، لأن الشارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليل يقتضي حكما في واقعة ويصدر عنه دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكما خلافه في الوقت الواحد"[3].

– ويقرر الشيخ أبو زهرة رحمه الله: "إنما التعارض يأتي فيها من ناحية الظاهر فقط، ومن ناحية خفاء التوفيق، ومن ناحية توسم ما ليس بدليل دليل... فالتعارض في عقل المجتهد، لا في النص، ولا في مدلوله"[4]. " في نظر المجتهد المستنبط للأحكام من أدلتها قبل معرفة الناسخ والمنسوخ من الدليلين، أو قبل أن يظهر له رجحان أحدهما على الآخر أو إمكان الجمع بينهما"[5].

وفرق القاضي من الحنابلة بين مسائل الأصول فيمتنع التعارض بينها، وبين مسائل الفروع فيجوز[6]. "والتعارض الذي يلاحظ إنما هو فقط فيما يظهر للمجتهد بحسب إدراكه وقوة فهمه، إذ لا تعارض في الشريعة"[7] ومادام كذلك فإن دفعه واجب , بالطرق التي رسمها علماء الأصول.

---

1 – سورة البقرة الآية 178.

2 – سورة الحجرات –الآية 10.

3 – عبد الوهاب خلاف – علم أصول الفقه– ص 230.

4 – محمد أبو زهرة – أصول الفقه – دار الفكر العربي ص 244.

5 – مصطفى شلبي – علم أصول الفقه الإسلامي – ص 535.

6 – الإمام الشوكاني – إرشاد الفحول – ص 275.

7 – وهبه الزحيلي – أصول الفقه الإسلامي – المجلد الثاني – ص 1174.

طرق دفع التعارض: لا يقع التعارض إلا عند تساوي الدليلين كالقطعيين أو الظنيين*، لأنه إذا كان أحدهما قطعي والآخر ظني، فالواجب العمل بالقطعي وترك الظني، ويتمايز طريقان: الحنفية والشافعية.

أولا: طريق الحنفية**:"إذا ظهر للمستدل تعارض نصين وعلم تاريخهما حكم بأن اللاحق ناسخ للسابق متى كان متساويين في القوة بحيث ينسخ أحدهما الآخر... فإن لم يعلم التاريخ رجحنا أحد النصين... فإن لم يمكن الترجيح جمع بينهما إن أمكن لأن إعمال الدليلين اللذين لا مرجح لهما أولى من إهمالهما "[1]

ثانيا: **طريق الشافعية** (الجمهور): "إذ تعارض النصان ظاهرا وجب البحث والاجتهاد في الجمع والتوفيق، فإن لم يكن وجب البحث والاجتهاد في ترجيح أحدهما بطريق من طرق الترجيح"[2]. فإن علم تاريخ ورودهما كان اللاحق منهما ناسخا للسابق "والنسخ لا يصح أن

---

* وقد فرق في ذلك العطار في حاشيته على جمع الجوامع بين الظنيين والقطعيين بقوله:"وإن الترجيح إنما يكون بين الظنيين إما منقولان كنصيين أو معقولان كقياسين، أو معقول ومنقول كنص وقياس، أما ما استثناه من عدم التعارض القطعيين، وبين أن التعارض بينهما ليس بمحذور لزواله بالنسخ" ابن السبكي – حاشية العطار على جمع الجوامع طبع بيروت –لبنان– الجزء الأول ص 404.

** اختصره الشيخ محمد الخضري بقوله:"إذا ظهر للمستدل تعارض نصين وعلم تاريخهما حكم بأن اللاحق ناسخ للسابق متى كان متساويين في القوة بحيث ينسخ أحدهما الآخر... فإن لم يعلم التاريخ رجحنا أحد النصين... فإن لم يمكن الترجيح جمع بينهما إن أمكن لأن إعمال الدليلين اللذين لا مرجح لهما أولى من إهمالهما " – أصول الفقه – ص 444. وهو ما أشار إليه الغزالي في المستصفى بقوله:"يعود في باديء الأمر إلى الجهل بالتاريخ أو الخطأ في فهم المراد، وحكمه التخيير أو التساقط عند بعض الفقهاء " أبي حامد الغزالي – المستصفى – الطبعة الأولى –مصر– 1322 – ص 189.

ويؤيدهم في ذلك الحنابلة: وهبه الزحيلي – الوسيط في أصول الفقه– الجزء الثاني ص 157.

1 – محمد الخضري بك أصول الفقه ص 444

2 – عبد الوهاب خلاف – علم أصول الفقه – ص 229.

يتجه إليه المجتهد إلا إذا تعذر التوفيق"[1]. " إذا تعارض دليلان فإما أن يجمع بينهما أو يُرجح أحدهما على الآخر، أو ينسخ أحدهما بالآخر، فإن عجز الجمع والتوفيق والترجيح تساقط الدليلان ووجب التوفيق أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح، وقال أبو بكر بن الطيب "يتخير في العمل بأيهما شاء"وقال الأبهري "يتعين الحظر"، وقال أبو فرج "تتعين الإباحة بناء على أصله" أن الأشياء على الإباحة".[2]

ولخص البيضاوي المسألة بقوله: "حاصل المسالة أنه إذا تعارض دليلان فإنما يرجح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما ممكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية لكون الأصل في الدليل هو إعمال الدليل لا إهماله.[3]" وهو مذهب جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية ويتم الاجتهاد والبحث وفق المراحل الآتية:

1 الجمع والتوفيق. 2 الترجيح بين الدليلين.3 النسخ لأحد الدليلين 4تساقط الدليلين.

1- الجمع والتوفيق بين المتعارضين بوجه مقبول: يرى الشافعية أنه إذا تمكن المجتهد من العمل بالدليلين ولو من بعض الوجوه يكون العمل بهما متعينا، يقدمون ذلك على الترجيح وحجتهم أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية بترجيح الآخر عليه، لأن الأصل في الدليل إعماله لا إهماله، على عكس طريقة الحنفية الذين يقدمون الترجيح على الجمع ويرون أن تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول. ويتم الجمع بين الدليلين في حالات ثلاث هي:

---

1 - الإمام أبو زهرة – أصول الفقه ص 236.

2 - ابن جزي – تقريب الوصول إلى علم الأصول – تحقيق وتعليق محمد علي فركوس الطبعة الأولى (1410-1990) الجزائر ص 126.

3 - البيضاوي نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول – بيروت – لبنان ص (188-189-190-191).

أ – أن يكون حكم كل من الدليلين المتعارضين قابلا للتبعيض، فيكون العمل بهما من بعض الوجوه ممكن*.

ب – أن يكون حكم كل واحد من الدليلين متعددا، أي يحتمل أحكاما كثيرة وحينئذ يمكن العمل بالدليلين فيثبت بكل واحد منهما بعض الأحكام، مثل قوله صلى الله عليه وسلم :"لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"[1]. فإنه معارض لتقريره صلى الله عليه وسلم لمن صلى في غير المسجد مع كونه جارا له، فهذان الدليلان يشتملان على أحكام عديدة، فإن الحديث يحتمل:

1 -نفي الصحة للصلاة، 2- أو نفي الكمال 3-أو نفي الفضيلة،. وكذلك تقريره يحتمل نفيهما أيضا، فيحمل الخبر على نفي الكمال، ويحمل التقرير على الصحة.

ج – أن يكون كل واحد من الدليلين عاما، أي متعلقا بأفراد كثيرة، فيمكن العمل حينئذ بكلا الدليلين بتوزيعهما على الأفراد، فيتعلق حكم أحدهما بالبعض ويتعلق حكم الآخر بالبعض الآخر[2].

---

* وسبقت الإشارة إليه في حقيقة التعارض وسماه ابن حزم بالاستثناء، وقال أنه من الواجب أن يستثني الأقل معاني من الأكثر معاني، وذلك مثل أمره سبحانه وتعالى بقطع يد السارق والسارقة جملة مع قوله عليه الصلاة والسلام: "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا" فإنه يستثني السارق لأقل من ربع دينار، ومثل ذلك أيضا قوله عليه الصلاة والسلام:"دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" مع قوله تعالى:"فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم " سورة البقرة الآية 194 كما أمر عليه السلام بقتل المرتد أو من قتل نفسا، أو شرب خمرا بعد أن حد فيها ثلاثا كما أنه أباح قتل من سعى في الأرض فسادا، فكان كل هذا مستثنى من جملة تحريم الدماء والحديث "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا" أخرجه البخاري

[1] نقل د. وهبة الزحيلي حكم ابن الجوزي بوضعه وقول ابن حجر ابن حجر: حديث مشهور له إسناد ثابت . الفقه الإسلامي وأدلته – الجزء الثاني ص 1183.

[2] وهبة الزحيلي المرجع السابق .

2 – **الترجيح بين الدليلين:** ويتم بأخذ المرجحات، ومن بينهما ترجيح المحكم على المفسر، وترجيح العبارة على الإشارة، وترجيح النص المحرم على المبيح، وترجيح أحد خبري الآحاد بضبط الراوي أو عدالته أو فقهه، أما الحنفية فقد اتفقوا مع جمهور الأصوليين على جعل الترجيح في المرتبة الثانية.

3 – **النسخ لأحد الدليلين:** ويقصد به هنا أن يبحث المجتهد عن تاريخ النصين فإذا علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر، فالحكم أن ينسخ المتأخر المتقدم إذا تساويا في القوة أي كآيتين أو آية وسنة متواترة أو مشهورة أو خبرين من أخبار الآحاد[1] أما الحنفية فيجعلون النسخ أولى طرق دفع التعارض[2].

4 – **تساقط الدليلين:** إذا تعذرت الوجوه السابقة، يترك العمل بهما معا ويعمل بغيرهما من الأدلة، ويقول الشافعية أن هذه الصور فرضية لا وجود لها. ويتفق الحنفية معهم في جعله آخر المراتب.

ويشرح محمد الخطيب الشربيني قول ابن قدامة في مغني المحتاج في تعارض البيتين من شخصين أي إذا ادعى كل منهما عينا وأقام كل منهما بينة على قوله مسقطتا لأنه أشبه بالدليلين إذا تعارضا ولا مرجح إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر[3].

---

1 – والنسخ بين النصوص الشرعية أنواع منها نسخ القرآن بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن..

2 – وهبه الزحيلي – أصول الفقه الإسلامي – المجلد الثاني ص 1176.

3 – ابن قدامة مغني المحتاج إلى المعرفة معاني ألفاظ المنهاج ص 1374 الطبعة 1955 بيروت المجلد الرابع ص 480 أما الإمام ابن حزم يخالف من قال يتساقط الدليلين لأنه ينفي التعارض بين الأدلة نفيا تاما كما تقدم شرحه، ويستدل على ذلك أنه عند تركهم كلا الخبرين فإن الحق في أحدهما بلا شك فإذا تركوهما جميعا، فقد تركوا الحق يقينا في أحدهما، ولا يحل لأحد أن يترك الحق أصلا، والمقصود من قوله هذا ترك الحديثين، لأن الآيتين لا يحل تركهما اتفاقا.

فإذا تعارض حديثان عدل عنهما إلى الاستدلال بقول الصحابي عند من يحتج به، أو إلى القياس عند من يحتج به، فإن لم يكن هناك دليل أدنى دون المتعارضين، وجب العمل بالأصل العام في ذلك الشيء، كأنه لم يرد فيه دليل أصلا على الحكم[1] , بالبراءة الأصلية وهي ضرب من الاستصحاب* , البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه، لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام، وهي حجة خلافا للمعتزلة وأبي الفرج والأبهري المالكيين[2]. ومثال العمل بالأدنى: ورد في السنة من حديثين متعارضين في صلاة الكسوف أحدهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى صلاة الكسوف كما تصلون ركعة وسجدتين"[3]. والثاني عن عائشة رضي الله عنها وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :"صلاها ركعتين بأربع ركعات وأربع سجدات"[4]، لتعارض الحديثين عدلوا عنهما وعملوا بالقياس، وهو قياس صلاة الكسوف على بقية الصلوات.فهو تعارض واقع بين أدلة الشرع أسبابه لا تخرج عن نطاق المجتهد وطبيعة التشريع، تعارض صوري

شـــروط التـــعارض:

*الشرط الأول: التساوي في القوة ثبوتا ودلالة، فلا تعارض بين قطعي وظني، ولا بين منطوق ومفهوم، ولا بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة، ولا بين متواتر وآحاد بل يقدم المتواتر اتفاقا، لكن قد يتعارض الكتاب وخبر الآحاد دلالة لا غير.

---

1 - وهبه الزحيلي – أصول الفقه الإسلامي – الجزء الثاني ص 1179.

* الاستصحاب: هو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي قولهم:"الأصل بقاء ما كان حتى يدل دليل على خلافه".

2 - ابن الجوزي – تقريب الوصول إلى علم الأصول – تحقيق: محمد علي فركوس ص 146.

3 - الحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر وبن العاص وبه أخذ الحنفية. الفتح في الكسوف. والنووي شرح صحيح مسلم حديث رقم 910 إلى 915 .

4 - أخرجه البخاري – المجلد الأول – الجزء الثاني – ص 25 بلفظ "أربع ركعات في أربع سجدات".ومسلم في الكسوف، وأبو داود رقم 1194، والنسائي جـ 3 ص 136 و137 و140 .

فإذا تعارض حديثان عدل عنهما إلى الاستدلال بقول الصحابي عند من يحتج به، أو إلى القياس عند من يحتج به، فإن لم يكن هناك دليل أدنى دون المتعارضين، وجب العمل بالأصل العام في ذلك الشيء، كأنه لم يرد فيه دليل أصلا على الحكم[1] , بالبراءة الأصلية وهي ضرب من الاستصحاب* , البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه، لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام، وهي حجة خلافا للمعتزلة وأبي الفرج والأبهري المالكيين[2]. ومثال العمل بالأدنى: ورد في السنة من حديثين متعارضين في صلاة الكسوف أحدهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى صلاة الكسوف كما تصلون ركعة وسجدتين"[3]. والثاني عن عائشة رضي الله عنها وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :"صلاها ركعتين بأربع ركعات وأربع سجدات"[4]، لتعارض الحديثين عدلوا عنهما وعملوا بالقياس، وهو قياس صلاة الكسوف على بقية الصلوات.فهو تعارض واقع بين أدلة الشرع أسبابه لا تخرج عن نطاق المجتهد وطبيعة التشريع، تعارض صوري

شـــروط التـــعارض:

*الشرط الأول: التساوي في القوة ثبوتا ودلالة، فلا تعارض بين قطعي وظني، ولا بين منطوق ومفهوم، ولا بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة، ولا بين متواتر وآحاد بل يقدم المتواتر اتفاقا، لكن قد يتعارض الكتاب وخبر الآحاد دلالة لا غير.

---

1 - وهبه الزحيلي – أصول الفقه الإسلامي – الجزء الثاني ص 1179.

* الاستصحاب: هو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي قولهم:"الأصل بقاء ما كان حتى يدل دليل على خلافه".

2 - ابن الجوزي – تقريب الوصول إلى علم الأصول – تحقيق: محمد علي فركوس ص 146.

3 - الحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر وبن العاص وبه أخذ الحنفية. الفتح في الكسوف. والنووي شرح صحيح مسلم حديث رقم 910 إلى 915 .

4 - أخرجه البخاري – المجلد الأول – الجزء الثاني – ص 25 بلفظ "أربع ركعات في أربع سجدات".ومسلم في الكسوف، وأبو داود رقم 1194، والنسائي جـ 3 ص 136 و137 و140 .

—على قول القائلين أن المصيب واحد- التوقف أو الأخذ بالاحتياط أو تقليد مجتهد آخر، أما المصوبة فاختلفوا، فقال بعضهم يتوقف وقال القاضي أبو بكر يتخير [1].

2) ذهب الأحناف إلى النظر في التاريخ أولا، فإن علم كان النسخ وأن لم يعلم كان الترجيح، فإن تعذر فالجمع والتوفيق والإسقاط بهما وعدل إلى الاستدلال بما دونهما مرتبة، فإن لم يوجد فالعمل بالأصل[2], البراءة الأصلية .

قدم الجمهور الجمع والتوفيق عن غيره لأن العمل بالدليلين —ولو من وجه دون وجه- أولى من إهمال أحدهما، إذ الإهمال إلغاء، والإلغاء إبطال، ولا يجوز إبطال الدليل إن أمكن إعماله، لأن الأصل إعماله لا إهماله، ولا يلجأ إلى الترجيح إلا ضرورة.

وقدم الأحناف الترجيح على الجمع لأن ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع، والمرجوح ليس بدليل عند مقابلة الراجح[3]، وقالوا بالتساقط دون التخيير لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيح من غير مرجح، ولا وجه للتخيير لأن أحدهما منسوخ أو باطل[4].

والخلاصة أن التعارض الحقيقي بين أدلة الشارع محال عقلا ونقلا، وما وقع منه فهو ظاهري صوري واجب الدفع ؟ والجانب التطبيقي لمسألة التعارض يتجلى عند اجتماع الأمر والنهي في محل واحد.

---

1 - المستصفى للغزالي جزء 2 ص 378.

2 - مسلم الثبوت لمحب الدين عبد الشكور، وفواتح الرحموت للأنصاري ص9 والغزالي المستصفى جزء 2 ص 189.

3 - الغزالي المستصفى جزء 2 ص 195.

4 - الغزالي المستصفى.

–على قول القائلين أن المصيب واحد– التوقف أو الأخذ بالاحتياط أو تقليد مجتهد آخر، أما المصوبة فاختلفوا، فقال بعضهم يتوقف وقال القاضي أبو بكر يتخير [1].

2) ذهب الأحناف إلى النظر في التاريخ أولا، فإن علم كان النسخ وأن لم يعلم كان الترجيح، فإن تعذر فالجمع والتوفيق والإسقاط بهما وعدل إلى الاستدلال بما دونهما مرتبة، فإن لم يوجد فالعمل بالأصل[2], البراءة الأصلية .

قدم الجمهور الجمع والتوفيق عن غيره لأن العمل بالدليلين –ولو من وجه دون وجه– أولى من إهمال أحدهما، إذ الإهمال إلغاء، والإلغاء إبطال، ولا يجوز إبطال الدليل إن أمكن إعماله، لأن الأصل إعماله لا إهماله، ولا يلجأ إلى الترجيح إلا ضرورة.

وقدم الأحناف الترجيح على الجمع لأن ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع، والمرجوح ليس بدليل عند مقابلة الراجح[3]، وقالوا بالتساقط دون التخيير لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيح من غير مرجح، ولا وجه للتخيير لأن أحدهما منسوخ أو باطل[4].

والخلاصة أن التعارض الحقيقي بين أدلة الشارع محال عقلا ونقلا، وما وقع منه فهو ظاهري صوري واجب الدفع ؟ والجانب التطبيقي لمسألة التعارض يتجلى عند اجتماع الأمر والنهي في محل واحد.

---

1 – المستصفى للغزالي جزء 2 ص 378.

2 – مسلم الثبوت لمحب الدين عبد الشكور، وفواتح الرحموت للأنصاري ص9 والغزالي المستصفى جزء 2 ص 189.

3 – الغزالي المستصفى جزء 2 ص 195.

4 – الغزالي المستصفى.

يحتمل الجدل إذ السجود لله فرد من مطلق السجود وهو مأمور به، والسجود لغيره فرد أخر منهي عنه، وهذا أمر ظاهر لا محظور فيه[1].

كما أن الإجماع منعقد على أن الساجد للشمس عاص بنفس السجود والقصد جميعا[2]. لأن السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب إلى الله تعالى محرم على مذاهب علماء الشريعة.[3]

أما إذا كان الشيء واحدا بالشخص فله أقسام ثلاثة:

1-ماله جهة واحدة. 2 ماله جهتان متلازمتان لا تنفك إحداهما عن الأخرى.3- ماله جهتان لا تلازم بينهما. فإن كان واحد بالشخص وله جهة واحدة مثل الصلاة على زيد مثلا، حال الصفة واجبة وحرام فلا يجوز أن يجتمع فيه الإيجاب والتحريم لما يلزم منه من الجمع بين النقيضين، فيكون التكليف منتفيا لأنه محال، ولا يجوز التكليف به، وهو ما قيل عنه يستحيل الجمع فيه عند العقلاء (أي الجمع بين النقيضين). وإن كان له جهتان متلازمتان ولا تنفك إحداهما عن الأخرى فالحكم فيه كذلك لأن الجهتين المتلازمتين ترجعان في المعنى إلى جهة واحدة.

وإن كانت الجهتان لا تلازم بينهما فحكمه حكم الواحد بالنوع، لأن تعدد الجهات كتعدد الأفراد في تحقيق التغاير فيكون الإيجاب متعلقا بجهة، والتحريم متعلقا بجهة غيرها فلا يتأتى التناقض لعدم اتحاد المتعلق، ومن الأمثلة على ذلك الصلاة في الأرض المغصوبة، فعل له حيثان كونه صلاة وكونه غصبا. الصلاة في الدار المغصوبة بين الثواب والعقاب، والاجزاء وعدمه: الغصب هو أخذ مال الغير قهرا وظلما وقد ورد النهي عن أخذ أموال الناس بالباطل في عدد من الآيات والأحاديث الصحيحة كقوله تعالى: [1]ولا تأكلوا أموالكم بينكم

---

1 - الدكتور وهبة الزوحيلي أصول الفقه ج1 ص72

2 - الإمام الغزالي: المستصفى في علم الأصول ص: 61

3 - آل تيمية في أصول الفقه ص:84 (4) المرجع المذكور أعلاه ج1 ص:73

جعل الجدل إذ السجود لله فرد من مطلق السجود وهو مأمور به، والسجود لغيره فرد أخر منهي عنه، وهذا أمر ظاهر لا محظور فيه[1].

كما أن الإجماع منعقد على أن الساجد للشمس عاص بنفس السجود والقصد جميعا[2]. لأن السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب إلى الله تعالى محرم على مذاهب علماء الشريعة.[3]

أما إذا كان الشيء واحدا بالشخص فله أقسام ثلاثة:

ا -ماله جهة واحدة. 2 ماله جهتان متلازمتان لا تنفك إحداهما عن الأخرى.3- ماله جهتان لا تلازم بينهما. فإن كان واحد بالشخص وله جهة واحدة مثل الصلاة على زيد مثلا، حال الصفة واجبة وحرام فلا يجوز أن يجتمع فيه الإيجاب والتحريم لما يلزم منه من الجمع بين النقيضين، فيكون التكليف منتفيا لأنه محال، ولا يجوز التكليف به، وهو ما قيل عنه يستحيل الجمع فيه عند العقلاء (أي الجمع بين النقيضين). وإن كان له جهتان متلازمتان ولا تنفك إحداهما عن الأخرى فالحكم فيه كذلك لأن الجهتين المتلازمتين ترجعان في المعنى إلى جهة واحدة.

وإن كانت الجهتان لا تلازم بينهما فحكمه حكم الواحد بالنوع، لأن تعدد الجهات كتعدد الأفراد في تحقيق التغاير فيكون الإيجاب متعلقا بجهة، والتحريم متعلقا بجهة غيرها فلا يأتي التناقض لعدم اتحاد المتعلق، ومن الأمثلة على ذلك الصلاة في الأرض المغصوبة، فعل له جهتان كونه صلاة وكونه غصبا. الصلاة في الدار المغصوبة بين الثواب والعقاب، والاجزاء وعدمه: الغصب هو أخذ مال الغير قهرا وظلما وقد ورد النهي عن أخذ أموال الناس بالباطل في عدد من الآيات والأحاديث الصحيحة كقوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم

ا - الدكتور وهبة الزوحيلي أصول الفقه ج1 ص72

2 - الإمام الغزالي: المستصفى في علم الأصول ص: 61

3 - ال تيميه في أصول الفقه ص:84 (4) المرجع المذكور أعلاه ج1 ص:73

الأفعال حراما واجبا وهو متناقض[1].وذهب القاضي أبو بكر إلى أنها لا تصح إلا أنه قال يسقط الطلب عندها لا بها يعني لا يجب القضاء[2] .

أدلة القائلين بصحة الصلاة في الدار المغصوبة. احتج الجمهور بما يلي:

1. أن الصلاة مع قطع النظر عما يلحق بها من مكان أو غيره مأمور بها، والغصب مع قطع النظر عما يلابسه من أفعال الصلاة وتقييدها، منهي عنه وكل من الصلاة والغصب معقول بدون الآخر ويمكن وجود أحدهما بدون الآخر كمن صلى ولم يغصب أو غصب ولم يصل؛ وجمع المكلف لهما بالصلاة في الموضع المغصوب لا يخرجهما عن حكمهما في حال انفرادهما، وهو الأمر بالصلاة لكونها طاعة، والنهي عن الغصب وكونه معصية، وحينئذ يجب أن يثبت لهما مجتمعين ما يثبت لهما منفردين لأن الجمع بينهما لا يغلب حقيقتهما في أنفسهما[3].

2. أن السيد لو قال لعبده:"خط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار فإن امتثلت أعتقتك وإن ارتكبت النهي عاقبتك فخاط الثوب في الدار خشية من السيد أعتقه وعقوبته[4]" لأنا

1- المرجع نفسه ص:74

2- الإمام سعد الدين سعود بن عمر التفتازاني الشافعي: شرح التلويح على التوضيح
ضبط الشيخ زكريا عميرات ط1 1996م – 1476هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج1 ص: 409

* رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين ج4 ص129-130. ورواه مسلم في صحيحه عن عائشة أيضا: كتاب المساقاة. باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها الحديث 1612 ج3 ص: 1231
وأخرجه أحمد في مسنده في حديث عائشة رضي الله عنها ج6 ص:64.

3 – الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر، در. مكتبة الكليات الأزهرية ج 01، ص 128 – 129.

4 – الإمام موفق الدين بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، در. مكتبة الكليات الأزهرية ج 01، ص 131.

الأفعال حراما واجبا وهو متناقض[1].وذهب القاضي أبو بكر إلى أنها لا تصح إلا أنه قال يسقط الطلب عندها لا بها يعني لا يجب القضاء[2] .

أدلة القائلين بصحة الصلاة في الدار المغصوبة. احتج الجمهور بما يلي:

1. أن الصلاة مع قطع النظر عما يلحق بها من مكان أو غيره مأمور بها، والغصب مع قطع النظر عما يلابسه من أفعال الصلاة وتقييدها، منهي عنه وكل من الصلاة والغصب معقول بدون الآخر ويمكن وجود أحدهما بدون الآخر كمن صلى و لم يغصب أو غصب و لم يصل؛ وجمع المكلف لهما بالصلاة في الموضع المغصوب لا يخرجهما عن حكمهما في حال انفرادهما، وهو الأمر بالصلاة لكونها طاعة، والنهي عن الغصب وكونه معصية، وحينئذ يجب أن يثبت لهما مجتمعين ما يثبت لهما منفردين لأن الجمع بينهما لا يغلب حقيقتهما في أنفسهما[3].

2. أن السيد لو قال لعبده:"خط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار فإن امتثلت أعتقتك وإن ارتكبت النهي عاقبتك فخاط الثوب في الدار خشية من السيد أعتقه وعقوبته[4]" لأنا

1- المرجع نفسه ص:74

2- الإمام سعد الدين سعود بن عمر التفتازاني الشافعي: شرح التلويح على التوضيح

ضبط الشيخ زكريا عميرات ط1 1996م – 1476هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج1 ص: 409

* رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين ج4 ص129–130. ورواه مسلم في صحيحه عن عائشة أيضا: كتاب المساقاة. باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها الحديث 1612 ج3 ص: 1231

وأخرجه أحمد في مسنده في حديث عائشة رضي الله عنها ج6 ص:64.

3 – الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر، در. مكتبة الكليات الأزهرية ج 01، ص 128 – 129.

4 – الإمام موفق الدين بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، در. مكتبة الكليات الأزهرية ج 01، ص 131.

ذكر سابقا- أنه يسقط الطلب عنها لأنها جمعا بين الإجماع على عدم النكير على ترك القضاء وبين ما ظنه دليلا على امتناع صحة الصلاة[1] .

أدلة القائلين بفساد الصلاة في الدار المغصوبة

1. أن متعلق الأمر إما أن يكون غير متعلق النهي، أو لا، فإن كان الأول كان الشيء الواحد مأمورا منهيا معا، وذلك عين التكليف بما لا يطاق، وإن كان الثاني فالوجهان -أي الأمر والنهي- إما أن يتلازما وإما أن لا يتلازما، فإن لم يتلازما كان الأمر والنهي متعلقين بشيئين مختلفين وذلك جائز، إلا أنه يكون في غير هذه المسألة التي نحن فيها، وإن تلازما: كان كل واحد منهما من ضرورات الآخر، والأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته وإذا كان المنهي من ضرورات المأمور فيعود إلى أنه يلزم أن يكون الشيء الواحد مأمورا ومنهيا معا[2]، وذلك محال، وهذه صورة المسألة لأن جهة الغصب على الإطلاق وإن كانت مغايرة لجهة الصلاة ومنفكة على مطلق الصلاة، لكنه يستحيل إنفكاك هذه الصلاة عن جهة الغصب[3] .

2. أن نية التقرب بالصلاة شرط في صحتها وكون هذه الصلاة معينة منهيا عنها مخل بشرط صحتها، إذ التقرب بالمعصية محال لتناقض المعصية والقربة، والإخلال بشرط العبادة مبطل لها، فهذه الصلاة قد اختل شرط صحتها فتكون باطلة[4].

3. أنه قد غلط من زعم بأن في هذه المسألة إجماعا لأن السلف لم يكونوا يأمرون من تاب من الظلمة بقضاء الصلاة في أماكن الغصب، إذ هذا جهل بحقيقة الإجماع فإن حقيقته الاتفاق من علماء أهل العصر وعدم النقل عنهم ليس بنقل الاتفاق، ونقل عنهم أنهم سكتوا

---

1 - الإمام سيف الدين الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، بتصرف. ج 01، ص 102.

2 - الإمام فخر الدين الرازي: المحصول في علم الأصول، ج 01، ص 287 ,288.

3 -الشيخ أبو بكر بن هبد العزيز البغدادي: النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية ص 36.

4 - الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران: نزهة الخاطر العاطر، ج 01، ص 130.

فيحتاج إلى أنه اشتهر بينهم كلهم القول بنفي وجوب القضاء فلم ينكروه فيكون حينئذ فيه اختلاف هل هو إجماع أم لا؟ وقال شارح روضة الناظر: "لا نسلم أنهم أقروا الظلمة على ذلك و لم يأمروهم بالإعادة، ولا يلزم من عدم نقل ذلك عدم وجوده لجواز أن يكون الأمر بالإعادة وحده لم ينقل لاستيلاء الظلمة وسطوتهم أو كون الحكم ليس من الأمور العظيمة التي تتوفر على نقل الإنكار فيه "[1].

4. الصلاة في المكان المغصوب ليست من أمرنا فهي رد لقوله صلى الله عليه وسلم:"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[2].

5. النقض ببطلان صوم يوم النحر وغيره، مع اختلاف الجهتين فيه، لأن جهة كونه صوما مأمور به وجهة كونه واقعا في يوم النحر منهي عنه، فلو صحت الصلاة في الدار المغصوبة لصح الصوم يوم النحر[3].

وقد أجيب عن أدلتهم بما يلي: أما عن الدليل الأول: فيجاب بالنقض بمثال – وقد سبق – وهو أن السيد إذا قال لعبده: أوجبت عليك خياطة هذا الثوب وحرمت عليك أن كون في هذه الدار فجمع العبد بين الفعلين فإنا نقطع بطاعته وعصيانه جميعا، ولا نعد ذلك تناقضا، فذلك ما نحن فيه، أما التلازم بين الأمر والنهي في الصلاة في الدار المغصوبة، فغير موجود لأن التلازم إنما يكون إذا كان المأمور به هنا هو عين الصلاة في الدار المغصوبة، وليس الأمر كذلك، بل المأمور به نفس الصلاة وقد وقعت في في الدار المغصوبة، والصلاة مأمور بها باعتبار ماهيتها منهي عنها باعتبار خصوصياتها.

---

1 – الإمام ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر والشيخ عبد القادر بدران نزهة الخاطر، ج 01، ص 131.

2 – الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه ص 230.

3 – الشيخ أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي: النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية ص 36.

أما عن الثاني فالجواب عنه ظاهر، لأن نية التقرب إلى الله تعالى إنما تتوجه إلى كونها صلاة لا إلى كونها غصبا، ونحن قد بينا إنفكاك أحد الأمرين عن الآخر، وأنهما ليسا متلازمين فلا تنافي حينئذ[1].

وأجيب عن الرابع بأن الصلاة في نفسها من أمرنا فليست برد وإنما الغصب هو الذي ليس من أمرنا فهو رد[2].

والجواب عن الخامس بالفرق بين المقامين، فإن صوم يوم النحر غير منفك عن الصوم بوجه لأنه خاص، والخاص لا ينفك عن العام، فلا يتحقق فيه جهتان،كما تحققنا في الصلاة في الدار المغصوبة لأن الأمر لكونها صلاة والنهي لكونها غصبا، ولا يقال: فالأمر بالصوم يوم النحر لكونه صوما مطلقا، والنهي لكونه يوم النحر، لأنا نقول: اليوم المتعلق بالصوم غير منهي عليه مفردا، والغصب المتعلق بالصلاة منهي عنه مجردا عنها[3] .

هذا ومن خلال عرض الدليل الخامس للقائلين بفساد الصلاة في الأرض المغصوبة والجواب عنه يتبين أن هناك مسألة أخرى خلافية بين الفقهاء وهي الصوم يوم النحر، فالصوم مأمور به باعتبار مطلق الصوم، وصوم يوم العيد منهي عنه، فهل يتحقق فيه جهتان كالصلاة في الأرض المغصوبة، وإذا كان له جهتان فهل هما متلازمتين أم لا، وإذا كان له جهتان غير متلازمتين فلماذا فرق الشافعية –دون الحنفية– بينه وبين الصلاة في الدار المغصوبة فقالوا ببطلانه في حين صححوا الصلاة.

الفرق بين الصلاة في الدار المغصوبة وغيرها: ذهب الحنفية إلى أن صوم الأيام المنهية عن صومها، وهي العيدين وأيام التشريق فاسد بوصفه، مشروع بأصله، وذلك لأن الصوم

---

1 - المرجع نفسه ص 37 – 38.

2 - الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه ص 23.

3 - الشيخ أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي: النهي يقتضي الفساد، ص 38.

نفسه مشروع لكونه إمساكـــا على قصد القربة، والنهي إنما هو لهذه الأوقات باعتبار أنها أيام أكل وشرب، والوقت معيار للصوم يتقدر به ويعرف به، فكان بمنزلة لازم خارج أو باعتبار أن الصوم في هذه الأيام إعراض عن ضيافة الله تعالى وهو وصف لازم للصوم خارج عنه أي غير داخل في مفهومه[1]، فإذا نذر الرجل صوم يوم النحر ينعقد نذره عنده، ويجب عليه إيقاعه في غير يوم النحر، فإن أوقعه فيه كان محرما عليه ويجزي عنه[2].

أما المالكية والشافعية فقالوا بأن الصوم مأمور به باعتبـــار مـــطلـــق الصوم، وصوم يوم العيد منهي عنه، فالمأمور به مطلق والمنهي عنه مقيد، ولـــكون المقيد في هذه الحال وهو المنهي عنه فيه المطلق، فيكون المطلق منهيا عنه لوجـــود العلة فيه، وهو أن الاعتراض عن ضيافة الله تعالى للناس الذي هو مناط الـــنهي لازم للصوم في هذا اليوم لا ينفك عنه، لأنه لا يحصل إلا به، وبهذا فقد اعـــتبروا الجهتين هنا متلازمتين لأن الصوم جزء من المنهي عنه، فيكون منهيا عنه، والنهي يقتضي الفساد عندهم[3].

فالجمهور فرقوا بين الصلاة في الدار المغصوبة وغـــيرها. ذكر الإمام القرافي في الفروق "فرقين". أحدهما: بين صوم يوم النحر والصلاة في الدار المغصوبة، بأن: ورود النهي عن العبادة الموصوفة يدل على أن العبادة الموصوفة عرية عن المصلحة الـــتي في العبادة التي ليست موصوفة بتلك الصفة، والأوامر تتبع المصالح، فإذا ذهبـــت المصلحة ذهب الأمر والطلب، وإذا ذهب الطلب لم يبق الصوم قربة، وأما الصلاة في الدار المغصوب فلم ينه عنها أصلا-أي لكونها صلاة، وإنما ورد النهي عن الـــصفة خاصة التي هي الغصب فبقيت الصلاة على حالها مشتملة على مصلحـــة الأمـــر فكان الأمر ثابتا فكانت قربة، فظهر بهذا التقدير أن صوم يوم النحر والفطر ليس بقربة والصلاة في الدار المغصوبة قربة .

---

1 -الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التنتازاني شرح التلويح على التوضيح ج1 ص 412.

2 -الإمام أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي: النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية ص 43.

3 -الدكتور وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص 75.

وثانيهما: بين العقود والصلاة في المغصوب، بأن انتقال الأملاك في المعاوضات يعتمد الرضا لقوله تعالى:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"[1]. ومن عقد على الربوي بجنسه متفاضلا لم تطب نفسه إلا بالعقد المشتمل على الزيادة، فإن ألغيت الزيادة، وصحح العقد بدونها، لم يكن راضيا بذلك، فلم يحصل شرط العقد، ومنه يكون نقل الملك بغير رضا ولا عقد وهو خلاف الإجماع، بخلاف الصلاة، بموجب الأمر بجملته وجد في الصلاة في الدار المغصوبة، فإن الأمر بالصلاة لم يشترط فيها عدم الغصب بل حرم الله تعالى الغصب، ولم يشترط فيه عدم الصلاة وأوجب الصلاة ولم يشترط فيها عدم الغصب، فقد وجد مقتضى الأمر بجملته ومقتضى النهي بجملته فوجب اعتبارهما وأن يترتب على كل واحد منهما مقتضاه، كما إذا سرق في صلاته فإنا نقطعه لسرقته وتبرأ ذمته بالصلاة[2].

وحقق شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله :" والتحقيق أن الفعل المعين كالصلاة في الدار المعينة لا يؤمر بعينها ولا ينهى عن عينها، لأنه تكليف مالا يطاق، فإنه تكليف للفاعل أن يجمع بين وجود الفعل المعين وعدمه، وإنما يؤمر بها من حيث هي مطلقة وينهى عن كونها في البقعة المغصوبة، فيكون مورد الأمر غير مورد النهي ولكن تلازما في المعين، والعبد هو الذي جمع بينهما (بين الأمر والنهي) لا أن الشارع أمره بالجمع بينهما-ولم يعين النهي عن الجمع بينهما- فأمره بصلاة مطلقة ونهاه عن غصب مطلق، وأما المعين فالشارع لا يأمر به وينهى عنه كما في سائر المعينات، وهذا أصل مُطرد في جميع ما أمر الله به من المطلقات بل في كل أمر"[3].

---

1 -أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حديث عن أبي حمرة الرقاشي رضي الله عنه ج5 ص 72.

2 -الإمام القرافي: الفروق ص 185 والشيخ أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي: النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية ص 47.

3 -شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى - بتصرف - ج13 ص233.

وثانيهما: بين العقود والصلاة في المغصوب، بأن انتقال الأملاك في المعاوضات يعتمد الرضا لقوله تعالى:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"[1]. ومن عقد على الربوي بجنسه متفاضلا لم تطب نفسه إلا بالعقد المشتمل على الزيادة، فإن ألغيت الزيادة، وصحح العقد بدونها، لم يكن راضيا بذلك، فلم يحصل شرط العقد، ومنه يكون نقل الملك بغير رضا ولا عقد وهو خلاف الإجماع، بخلاف الصلاة، بموجب الأمر بجملته وجد في الصلاة في الدار المغصوبة، فإن الأمر بالصلاة لم يشترط فيها عدم الغصب بل حرم الله تعالى الغصب، و لم يشترط فيه عدم الصلاة وأوجب الصلاة و لم يشترط فيها عدم الغصب، فقد وجد مقتضى الأمر بجملته ومقتضى النهي بجملته فوجب اعتبارهما وأن يترتب على كل واحد منهما مقتضاه، كما إذا سرق في صلاته فإنا نقطعه لسرقته وتبرأ ذمته بالصلاة[2].

وحقق شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله :" والتحقيق أن الفعل المعين كالصلاة في الدار المعينة لا يؤمر بعينها ولا ينهى عن عينها، لأنه تكليف مالا يطاق، فإنه تكليف للفاعل أن يجمع بين وجود الفعل المعين وعدمه، وإنما يؤمر بها من حيث هي مطلقة وينهى عن كونها في البقعة المغصوبة، فيكون مورد الأمر غير مورد النهي ولكن تلازما في المعين، والعبد هو الذي جمع بينهما (بين الأمر والنهي) لا أن الشارع أمره بالجمع بينهما-و لم يعين النهي عن الجمع بينهما- فأمره بصلاة مطلقة ونهاه عن غصب مطلق، وأما المعين فالشارع لا يأمر به وينهى عنه كما في سائر المعينات، وهذا أصل مُطرد في جميع ما أمر الله به من المطلقات بل في كل أمر"[3].

---

1 -أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حديث عن أبي حمرة الرقاشي رضي الله عنه ج5 ص 72.

2 -الإمام القرافي: الفروق ص 185 والشيخ أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي: النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية ص 47.

3 -شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى - بتصرف - ج13 ص233.

الرابع: أنها صحيحة وله أجر صلاته وعليه إثم غصبه .

وانطلاقا من هذا الرأي الأخير، فالصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مسقطة للقضاء وللمصلي أجر صلاته وعليـــه إثم غصبه. ومثل الصلاة في الدار المغصوبة في الخلاف بين العلماء:

الصلاة في ثوب مغصوب، والوضوء بماء مغصوب وصلاة من تعين عـــليه قضاء دين وهو متمكن من أدائه والطلب به متوجه نحوه، وكذلك من اشغل بإنشـــاء عقد بيع أو نكاح حتى خرج وقت الصلاة، وبيع حاضر لباد والبيع عند الـــنداء للجمعة ونحو ذلك، وقد حكم جمهور الـــعلمـــاء بصحـــة ذلك.

الخاتمة بان بما لا يعتريه شك أن التعارض الحقيقي بين النصوص لا وجود له، وإنما يكون، من ناحية الظاهر , أومن ناحية خفاء وجه التوفيق عند المجتهد , أو بتوهمه ما ليس بدليل دليلا . وعليه فدفعه واجب شرعي بطرق الترجيح , وفي هذا العمل ذكرت منها ما يكفي إشارات , وابتعدت عن التفصيل طلبا للإختصار وعدم الإطالة .

والله ولي التوفيق